السنة الثالثة والتسعون – عدد 5267 — 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.04.889 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 من رجب 1425 (2 سبتمبر 2004) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية، قصد المساهمة في تمويل مشروع التعليم العالي بتارودانت 3945

اتفاقية فتح قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.04.897 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية

صفحة

في شأن فتح قرض مبلغه 25.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم جهوية العلاجات الصحية الأساسية ولا تمركزها وتقويتها 3945

إقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1331.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي 3946

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1806.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 3946

العرض العمومي للشراء. ـ نسبة حقوق التصويت.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بالقيام بعرض عمومي للشراء..... 3948

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مؤسسات التعليم العالي الخاص. ـ انتخابات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 صادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص..... 3948

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1697.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الأطفال.. 3955

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1815.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3955

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1816.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3956

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.92.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 3956

الضريبة على القيمة المضافة. ـ القباضة الضريبية بفاس.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1928.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب 3956

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1810.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3957

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1811.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3957

إقليما أزيلال والجديدة. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1536.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3957

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1537.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3957

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1538.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3958

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1539.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3958

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1540.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3959

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1541.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3959

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1542.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3959

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1543.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3960

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1544.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3960

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1545.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3961

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1546.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا 3961

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.889 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 16 من رجب 1425 (2 سبتمبر 2004) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية، قصد المساهمة في تمويل مشروع التعليم العالي بتاردوانت.

الوزير الأول،

بعد الإطلاع على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 16 من رجب 1425 (2 سبتمبر 2004) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه 10.000.000 دولار أمريكي، قصد المساهمة في تمويل مشروع التعليم العالي بتاردوانت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.897 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية في شأن فتح قرض مبلغه 25.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم جهوية العلاجات الصحية الأساسية ولا تمركزها وتقويتها.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية في شأن فتح قرض مبلغه 25.000.000 أورو يرصد لتمويل برنامج دعم جهوية العلاجات الصحية الأساسية ولاتمركزها وتقويتها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1331.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM 11.1.026 : ختم قنينات الويسكي - الخصائص.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إجباريا 12 شهرا بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1806.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 - عبد الصادق بنهيبة :	18573/C
2 - عزيز كنتوري :	13744/C
3 - عبد المجيد العاشق :	13112/C
4 - جواد المهدي :	14595/C
5 - عبد الهادي بوستة :	17355/C
6 - حسن لمزاوري :	14519/C
7 - خالد لنتي :	15458/C
8 - حسن هاني :	11724/C
9 - عبد الله رشيخ :	14163/C
10 - زهير إصافي :	14605/C
11 - جواد بوشامة :	14037/C
12 - جمال فاخوري :	12110/C
13 - حسن غنموني :	8855/C
14 - عبد السلام قسناوي :	13917/C
15 - بوشعيب مدان :	16055/C
16 - الحسن سيلمي :	16975/C
17 - ادريس كوبي :	14583/C
18 - حسن رضى :	16220/C
19 - عبد الصمد أيت لعباد :	14041/C
20 - محمد حليمي :	14670/C
21 - حسين طلاح :	14884/C
22 - الصافي خلوقي :	14672/C
23 - أحمد العبودي :	14783/C
24 - خالد القاسمي :	14017/C
25 - منير لفداوش :	14151/C
26 - محمد خانوس :	14889/C
27 - عبد العزيز كابة :	15442/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
28 ـ بن عطو ياسيني :	17131/C
29 ـ عبد العزيز الگراب :	14782/C
30 ـ عبد الهادي عبيبس :	13945/C
31 ـ خليل هاشم :	15550/C
32 ـ مصطفى الجراري :	14723/C
33 ـ محمد زروال :	17771/C
34 ـ سعيد فارسي :	16039/C
35 ـ محمد عنتاري :	15206/C
36 ـ عبد الحي معتمد :	17177/C
37 ـ خالد النوري :	14517/C
38 ـ نور الدين غضبان :	15580/C
39 ـ حسن تويرسي :	14176/C
40 ـ محمد بايخلف :	14651/C
41 ـ سعيد لكويس :	14615/C
42 ـ مصطفى بنحمو :	16044/C
43 ـ محمد شريف :	15751/C
44 ـ عز الدين غناج :	16028/C
45 ـ محمد لشهب :	14055/C
46 ـ سعيد مرماز :	14755/C
47 ـ محمد زاهيري :	14114/C
48 ـ محمد نومة :	15119/C
49 ـ عبد المجيد عفيف :	14870/C
50 ـ لحبيب لفهيمة :	13360/C
51 ـ كمال سردي :	14220/C
52 ـ محمد لصفر :	14230/C
53 ـ محمد القصوابي :	15463/C
54 ـ فؤاد بوسلامة :	14300/C
55 ـ عمر غفيري :	15957/C
56 ـ لحسين أمزيل :	18339/C
57 ـ عبد اللطيف الحجامي :	14712/C
58 ـ عبد الله ابن أغفير :	17873/C
59 ـ عبد الرحمان المنداري :	14707/C
60 ـ سليمان عبيدة :	15080/C
61 ـ البشير بوطاهر :	14620/C
62 ـ يوسف نججي :	14982/C
63 ـ سعيد لحرايري :	14561/C
64 ـ محمد اسباعي :	14207/C
65 ـ سعيد ابراهيمي :	13922/C
66 ـ أحمد عمراوي :	14281/C
67 ـ حميد زباط :	12388/C
68 ـ محمد خماش :	14222/C
69 ـ عبد الرحيم المعزاوي :	16082/C
70 ـ حسن أليجات :	14511/C
71 ـ حميد بوزريدات :	14305/C
72 ـ يوسف المجيدي :	15015/C
73 ـ سعيد لطفي :	14199/C
74 ـ عبد العزيز بوزيان :	14718/C
75 ـ محمد المرس :	14844/C
76 ـ جلول حميمو :	14066/C
77 ـ موحى توزريبت :	14276/C
78 ـ عمر رشيدي :	16329/C
79 ـ فؤاد مرجوف :	13376/C
80 ـ فؤاد بن الطالب :	13833/C
81 ـ أحمد نادي :	14212/C
82 ـ ادريس الفقير :	14372/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
83 ـ عبد القادر عدي :	15053/C
84 ـ عبد العزيز الكعبوني :	14693/C
85 ـ حسن ربيع :	15990/C
86 ـ لحسن تابري :	8674/C
87 ـ عبد الواحد رحاوي :	17825/C
88 ـ محمد تميمي :	14150/C
89 ـ مصطفى شرقاوي :	14791/C
90 ـ بشير جمهاري :	14428/C
91 ـ رابح خموس :	14271/C
92 ـ عبد الحميد شخمان :	15047/C
93 ـ محمد عشوق :	16016/C
94 ـ رشيد آيت عبد الله :	16347/C
95 ـ بوبكر المحبوب :	14760/C
96 ـ المصطفى فهيم :	14658/C
97 ـ عبد الواحد مزماز :	15622/C
98 ـ محمد خليل :	17361/C
99 ـ لحسن بنيعيش :	13095/C
100 ـ زكريا العمري :	13923/C
101 ـ سمير وعديل :	16058/C
102 ـ عبد الله كمالي :	13705/C
103 ـ ادريس مكروم :	14307/C
104 ـ حسن القوقي :	14275/C
105 ـ أحمد سباتي :	14351/C
106 ـ أحمد فهري :	16378/C
107 ـ عبد القادر خليل :	15954/C
108 ـ عبد القادر الأورجاني :	14090/C
109 ـ مصطفى الرازي :	14232/C
110 ـ علي أحرارش :	14506/C
111 ـ محمد گومري :	14045/C
112 ـ هيدا زيان :	14625/C
113 ـ سعيد مستقبل :	14774/C
114 ـ ميلود بن داود :	15584/C
115 ـ محمد اليزيدي :	14787/C
116 ـ عبد الله مخلص :	14809/C
117 ـ محمد تويانو :	14297/C
118 ـ مصطفى شارق :	14124/C
119 ـ محمد رشيدي :	14893/C
120 ـ حسن لعرج :	13349/C
121 ـ عبد الله العافي :	14679/C
122 ـ عبد السلام زراولي :	13088/C
123 ـ لعربي مرغاد :	14139/C
124 ـ أحمد شوقي :	15097/C
125 ـ فؤاد صندي :	14685/C
126 ـ رضوان بودلاوي :	13981/C
127 ـ حسن حيدا :	14289/C
128 ـ محمد ولكوش :	14741/C
129 ـ فايز آوريح :	14308/C
130 ـ حسن بركان :	13184/C
131 ـ محسين ركيگ :	14095/C
132 ـ عبد الله رؤوف :	15004/C
133 ـ عبد الكريم رحمومي :	14299/C
134 ـ محمد لهوال :	12421/C
135 ـ مولاي يوسف الراوي :	14509/C
136 ـ سعيد ابو لعولة :	15137/C
137 ـ ذهبي دادس :	14140/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
138 ـ مولاي عبد السلام الناصري :	17959/C
139 ـ مصطفى ادريسي :	14993/C
140 ـ عزوز لحمر :	14724/C
141 ـ محمد يمان :	15932/C
142 ـ محمد داحو :	14302/C
143 ـ محمد الحمزاوي :	13120/C
144 ـ محمد داودي :	14512/C
145 ـ توفيق وهيب :	15054/C
146 ـ مصطفى بن صحرا :	14433/C
147 ـ عبد الرحمان أسنان :	14353/C
148 ـ أحمد متوكل :	18110/C
149 ـ محمود الوصيف :	14686/C
150 ـ محمد عبوبي :	14106/C
151 ـ حسن بن شيخ :	13776/C
152 ـ محمد باوز :	13995/C
153 ـ محمد أغرود :	12843/C
154 ـ بوشعيب بوغالم :	12736/C
155 ـ عبد الرؤوف اكتامي :	14449/C
156 ـ يحيى بوينان :	11389/C
157 ـ أحمد زويبع :	14310/C
158 ـ مصطفى بوكبير :	13942/C
159 ـ رشيد عبود :	16665/C
160 ـ أحمد حرش راس :	14455/C
161 ـ عبد اللطيف الشبراوي :	15963/C
162 ـ محمد زروال :	16321/C
163 ـ عبد العزيز بن عويشة :	11935/C
164 ـ عبد الاله طاويا :	13584/C
165 ـ عبد المطلب أزمارو :	14296/C
166 ـ جمال الدين عمري :	13700/C
167 ـ ادريس طاوسي.	13362/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بالقيام بعرض عمومي للشراء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 40% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر التي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للشراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 صادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.03.684 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفيات سيرها ولا سيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يتم توزيع مقاعد الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص، المنتخبين من لدن نظرائهم، المدعوين للحضور في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص بين المؤسسات المذكورة أخذا بعين الاعتبار :

- أعداد طلبتها المسجلين بانتظام في التكوين الأساسي وكامل الوقت برسم السنة الجامعية المنصرمة، علما أن المقصود بالتكوين الأساسي هو كل تكوين ينظم كامل الوقت بالنهار والذي تساوي مدته سنتين جامعيتين على الأقل أو مدة تعادلها ؛
- ترتيبها وفقا لحقول تخصصات التكوينات التي تدرسها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* حقول التخصصات المشار إليها في الفقرة أعلاه هي :

1 ـ حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل ؛

2 ـ حقل تخصص العلوم والتقنيات ؛

3 ـ حقل تخصص التكوينات شبه الطبية.

المادة 2

توزع المقاعد الست للممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.684، على الشكل التالي :

I. ـ حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

ـ مقعدان للمؤسسات التي يفوق عدد طلبة كل واحدة منها 300 طالب ؛

ـ مقعد واحد للمؤسسات التي يتراوح عدد طلبة كل واحدة منها ما بين 100 و 300 طالب ؛

ـ مقعد واحد للمؤسسات التي يقل عدد طلبة كل واحدة منها عن 100 طالب.

II. ـ حقل تخصص العلوم والتقنيات :

ـ مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

III. ـ حقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

ـ مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

توزع التكوينات الملقنة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص وفق حقول التخصصات في الملحق 1 لهذا القرار.

المادة 3

إذا كانت المؤسسة تنظم تكوينات في حقلي تخصصين أو أكثر، فإنها تصنف في حقل التخصص الذي يضم العدد الأكبر من الطلبة.

في حالة تعادل الأعداد بين حقلي تخصصين أو أكثر، فإن المؤسسة مدعوة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لاختيار حقل التخصص الذي ترغب أن يتم ترتيبها فيه داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدىء من تاريخ تبليغها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. وإذا لم تبادر المؤسسة بذلك خلال هذا الأجل، تقوم السلطة المذكورة تلقائيا بتصنيفها في أحد هذه الحقول.

وفي الحالة التي لا يمكن فيها ترتيب مؤسسة من المؤسسات في حقول التخصص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، فإنها مدعوة، وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، لاختيار انضمامها لحقل التخصص الأكثر قربا من التكوينات التي تدرسها.

المادة 4

توضع خمس لوائح انتخابية مطابقة لتوزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يتم توزيع المؤسسات بين اللوائح الانتخابية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثون يوما على الأقل قبل التاريخ أو التواريخ المحددة للانتخابات من طرف السلطة المذكورة.

تبلغ هذه اللوائح إلى علم المؤسسات عن طريق إدراجها في جريدتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 5

يعتبر ناخبا في اللائحة المدرجة فيها المؤسسة التي تعنيه، من أجل انتخاب ممثله أو ممثليه القانونيين في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص :

I. ـ بالنسبة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

ـ اللائحة رقم 1 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يزيد عدد طلبتها عن 300 طالب ؛

ـ اللائحة رقم 2 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يتراوح عدد طلبتها ما بين 100 و 300 طالب ؛

ـ اللائحة رقم 3 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يقل عدد طلبتها عن 100 طالب.

II. ـ بالنسبة لحقل تخصص العلوم والتقنيات :

ـ اللائحة رقم 4 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل هذا التخصص.

III. ـ بالنسبة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

ـ اللائحة رقم 5 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل هذا التخصص.

تحرر وكالة الناخب التي يجب على الممثل القانوني لمؤسسة من المؤسسات تقديمها للجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وفق الملحق 2 لهذا القرار.

وتعبأ بكيفية صحيحة وتوقع من لدن مالك المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص.

لا تصلح الوكالة إلا من أجل التصويت في لائحة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يعتبر مترشحا لتمثيل مؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، برسم كل لائحة، كل مالك لمؤسسة من المؤسسات مدرجة في اللائحة المذكورة أو ممثلها القانوني.

يدلي الممثل القانوني لمؤسسة من المؤسسات الذي تم توكيله بكيفية صحيحة من أجل الترشيح للانتخابات خلال تسجيل المترشحين في اللوائح الانتخابية بالوكالة التي تسمح له بالترشيح والتي تبين صراحة اللائحة المدرجة فيها المؤسسة المذكورة، محررة وفق الملحق 3 لهذا القرار.

وتعبأ بكيفية صحيحة وتوقع من لدن مالك المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص.

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من لائحة.

المادة 7

لا يجوز أن يكون مترشحا، كل مالك لمؤسسة أو ممثلها القانوني الذي :

أ) لم يسجل طلبة برسم السنة الجامعية المنصرمة ؛

ب) حالت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية دون استمراره في العمل لمواصلة نشاط المؤسسة كما هو منصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، أو أصبحت مؤسسته غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون السالف الذكر ؛

ج) تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 65 و66 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر.

المادة 8

تفتح لوائح تسجيل المترشحين بعشرين يوما قبل تاريخ الانتخابات وتختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

تحصر هذه اللجنة لوائح المترشحين للانتخابات عقب إغلاق التسجيلات.

وتبلغ لوائح المترشحين المحددة وفق الإجراءات المسطرة وأمكنة الاقتراع وتواريخه وساعاته إلى علم الجمهور بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذه الانتخابات قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 14 أدناه ؛

- إعلان النتائج ؛

- تحديد مكان تعليق النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

يحضر الاقتراع كملاحظ عن اللائحة المعنية، الناخب الأكبر سنا في هذه اللائحة الحاضر أثناء الاقتراع والذي لم يرشح نفسه.

المادة 10

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

المادة 11

تجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة 12

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يستوفي الشروط التالية :

1 ـ تقديم بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ؛

2 ـ تقديم الوثيقة الأصلية لوكالة الناخب الخاصة به إذا تعلق الأمر بالممثل القانوني للمؤسسة ؛

3 ـ التوقيع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمين اثنين لمترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يفوق عدد طلبة كل واحدة منها 300 طالب (اللائحة رقم 1) ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يتراوح عدد طلبة **كل** واحدة منها ما بين 100 و 300 طالب (اللائحة رقم 2) ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يقل عدد طلبة كل واحدة منها عن 100 طالب (اللائحة رقم 3) ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص العلوم والتقنيات (اللائحة رقم 4) ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية (اللائحة رقم 5).

المادة 13

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

أ) أوراق التصويت التي تحمل عددا من أسماء المترشحين يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

ب) أوراق التصويت أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

ج) أوراق التصويت التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات لا تحمل طابع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، في حدود المقعد أو المقعدين الواجب شغلهما، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في اللائحة التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمعقد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر. وفي غياب مترشح أو أكثر في ذلك الحين، يتم إجراء **القرعة بدون** حضورهم.

المادة 14

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يمضي عليه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويوقع عليه الأعضاء الآخرون وملاحظ اللائحة المعنية المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر المذكور في محفوظات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

إذا غادر عضو منتخب المؤسسة التي كان يعمل بها للالتحاق بمؤسسة أخرى مدرجة في نفس اللائحة، يحتفظ مع ذلك بصفة ممثل مؤسسات هذه اللائحة. غير أنه إذا غادر المؤسسة إلى أخرى مدرجة في لائحة أخرى يفقد الصفة التي انتخب من أجلها.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعده.

إذا لم تتضمن اللائحة المعنية أثناء الاقتراع إلا المترشح المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تنظم انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالنسبة للفترة المتبقية إذا كانت هذه الفترة أكثر من ستة أشهر.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1

توزيع التكوينات الملقنة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص وفق حقول التخصصات

1 ـ حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

ـ إدارة الأعمال ؛
ـ التأمينات ؛
ـ التجارة الدولية ؛
ـ التواصل والعلاقات العامة ؛
ـ التواصل ووسائل الإعلام ؛
ـ التواصل والبيع والإشهار ؛
ـ المحاسبة والافتحاص ؛
ـ الجمرك ؛
ـ قانون المقاولات ؛
ـ القانون الدولي ؛
ـ التصدير ؛
ـ المالية ومراقبة التدبير والمعلوماتية ؛
ـ المالية والأبناك ؛
ـ المالية العامة ؛
ـ التدبير التجاري ؛
ـ تدبير المقاولات ؛
ـ تدبير الموارد البشرية ؛
ـ التدبير والمحاسبة ؛
ـ التدبير والمالية ؛
ـ التدبير المعلوماتي للمقاولات ؛
ـ التدبير السياحي والفندقي ؛
ـ التدبير والمواصلات واللوجستيك ؛
ـ المعلوماتية المطبقة على التدبير ؛
ـ معلوماتية التدبير ؛
ـ اللغات والتواصل ؛
ـ اللوجستيك والتنظيم والمعلوميات ؛
ـ الأسواق المالية ؛
ـ التسويق ؛
ـ التنظيم وتدبير الإنتاج ؛
ـ الصحافة المكتوبة ؛
ـ الصحافة السمعية البصرية ؛
ـ جودة الخدمات ؛
ـ سكريتارية الإدارة ؛
ـ التقنيات التجارية ؛
ـ تقنيات التدبير ؛
ـ التقنيات المالية والمحاسبية.

2 ـ حقل تخصص العلوم والتقنيات :

ـ التحاليل البيولوجية والبيوكيماوية ؛
ـ التحاليل الصيدلية ؛
ـ تأمين ومراقبة جودة المنتوجات الصيدلية والتجميلية والغذائية ؛
ـ الهندسة المدنية ؛
ـ هندسة الطرائق الكيميائية ؛
ـ الهندسة المعلوماتية ؛
ـ الهندسة الصناعية ؛
ـ الصناعة الغذائية والبيولوجية ؛
ـ الجودة الصناعية ؛
ـ الجودة في الصناعات الغذائية والبيوصناعية ؛
ـ الشبكات والنظم المعلوماتية ؛
ـ العلوم المعلوماتية ؛
ـ النظم المعلوماتية ؛
ـ تقنيات مختبر البيوكيمياء ؛
ـ تقنيات مختبر الكيمياء ؛
ـ تكنولوجيا التغذية ؛
ـ معالجة المعلوماتية ؛
ـ الأوتوماتيك ؛
ـ الإلكترونيك ؛
ـ الهندسة الكهربائية ؛
ـ المعلوميات الصناعية ؛
ـ الهندسة واستغلال شبكات الاتصالات ؛
ـ الصيانة الصناعية ؛
ـ شبكات الاتصالات ؛
ـ الاتصالات ؛
ـ الهندسة الداخلية.

3 ـ حقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

ـ الوظائف الاجتماعية والتربوية المتخصصة ؛
ـ ممرض متعدد الاختصاصات ؛
ـ الترويض الطبي ؛
ـ مستخدمي آلات المعالجة بالكهرباء والأشعة ؛
ـ البصريات ؛
ـ البصريات والنظارات ؛
ـ المبصاريات ؛
ـ تقويم النطق ؛
ـ تقويم البصر ؛
ـ مربية الأطفال ؛
ـ تعويض الأسنان ؛
ـ علم النفس.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

وكالة الناخب

أنا الموقع أسفله السيد (ة) أو الآنسة :

الإسم العائلي : .....

الإسم الشخصي : .....

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

بصفتي : (1) .....

اسم وعنوان المؤسسة : ..... المدينة .....

أشهد بتوكيل السيد (ة) أو الآنسة :

الإسم العائلي : .....

الإسم الشخصي : .....

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

الوظيفة داخل المؤسسة : .....

من أجل التصويت باسم المؤسسة السالفة الذكر في اللائحة رقم ..... (2) المتواجدة بها المؤسسة لانتخاب ممثل أو ممثلي مؤسسات التعليم العالي الخاص المدرجة في هذه اللائحة المدعوين للحضور في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

وحرر في .....

الإمضاء : (مصادق عليه)

(1) توضيح «مالك المؤسسة» إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو «الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة» إذا كانت شخصا معنويا خاصا :

(2) توضيح بصفة إجبارية رقم اللائحة المدرجة فيها المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3

وكالة الترشيح

أنا الموقع أسفله السيد (ة) أو الآنسة :

الإسم العائلي : .....

الإسم الشخصي : .....

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

بصفتي : (1) .....

اسم وعنوان المؤسسة : ..... المدينة .....

أشهد بتوكيل السيد (ة) أو الآنسة :

الإسم العائلي : .....

الإسم الشخصي : .....

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

الوظيفة داخل المؤسسة : .....

من أجل الترشيح لانتخابات الممثلين المنتخبين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص باسم اللائحة رقم ..... (2) المدرجة فيها هذه المؤسسة.

وحرر في .....

الإمضاء : (مصادق عليه)

(1) توضيح «مالك المؤسسة» إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو «الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة» إذا كانت شخصا معنويا خاصا ؛

(2) توضيح بصفة إجبارية رقم اللائحة المدرجة فيها المؤسسة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1697.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في أمراض الأطفال ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في أمراض الأطفال :

« .....

«فرنسا :

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض الأطفال ـ جامعة تولوز III.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1815.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى . ـ يعين .....

« ..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
تركيا ـ أذربيجان ـ خزغستان.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
مالي.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
أكرانيا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
الكاميرون.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
غينيا الاستوائية.	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال.	نائب السفير.	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
سلطنة عمان.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
الصين ـ كوريا الشمالية ـ مانغوليا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
جنوب إفريقيا ـ بوتسوانا ـ الموزمبيق ـ سوازيلاند.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
جدة.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بالرياض.
دوسلدورف.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببرلين.
.....	.....	.....	.....
ديجون	.....	.....	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) .

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1816.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين .....

«..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
إثيوبيا.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
إفريقيا الوسطى.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
السنغال ـ الرأس الأخضر ـ غامبيا ـ غينيا بيساو.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
الهند ـ بهوتان ـ نيبال.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
اليمن.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....
الكامرون.	.....	.....	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار للوزير الأول رقم 3.92.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.170.02 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) :

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد أحمد بن اسماعيل أو عاقه عائق «ناب عنه القبطان رشيد بزايد، رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب «بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2004.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1928.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة فاس وإقليم مولاي يعقوب، أن يودعوا ابتداء من فاتح ديسمبر 2004، الإقرار برقم معاملاتهم، وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بزنقة الجزائر، فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1810.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2526) للسيد محمد أمين اصيانة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أبريل 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1811.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2525) للسيد سعيد مناصر، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1536.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تكلاوت بجماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيدة فاطمة بنت ابراهيم الوارد اسمها بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 يناير 1983،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن الحسين بن حدو القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة تكلاوت والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «تكلاوت» بجماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال، الممنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1537.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة متوح بجماعة متوح بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 49 للسيد الزين محمد بن محمد بزين الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد الزين القطعة الفلاحية رقم 49 المحدثة بتجزئة متوح والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «التراشحة» بجماعة متوح بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1538.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 93 للسيد الجيلالي بن بوبكر الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.84 الصادر في 3 جمادى الأولى 1404 (6 فبراير 1984) بإعادة منح القطعة رقم 93 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيدة خناتة العادلي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى نفاعة القطعة الفلاحية رقم 93 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 174.84 الصادر في 3 جمادى الأولى 1404 (6 فبراير 1984).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1539.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 91 للسيد محمد بن ابراهيم بن عباس الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة صراع القطعة الفلاحية رقم 91 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1540.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد عمارة بن محمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد وديع القطعة الفلاحية رقم 44 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الاتفاقية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1541.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 77 للسيد امحمد بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد أشوكن القطعة الفلاحية رقم 77 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1542.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 98 للسيد الجيلالي بن امحمد بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عوان رقية القطعة الفلاحية رقم 98 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الرجاء في الله» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1543.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 179 للسيد محمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة المساعد الحسني القطعة الفلاحية رقم 179 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «السعدية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1544.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 60 للسيد بوشعيب بن محمد بن بوعزة الوارد اسمه بإزاء رقم 77 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة ربوح القطعة الفلاحية رقم 60 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1545.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد علي بن بوشعيب بن اسماعيل الوارد اسمه بإزاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة معداد القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الوفاق» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1546.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 166 للسيد التبري بن بوعزة بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 124 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مباركة حشادي القطعة الفلاحية رقم 166 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «العامرية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.